2153 - إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال النووي وسواء ظن أنهم سمعوه أم لا هذا هو الأظهر وقيل إن الحديث محمول على من علم أو ظن أنهم سمعوه فلو ما استأذنت هي حرف تخصيص ك لولا وهلا فها وإلا لأجعلنك عظة أي فهات البينة الصفق بالأسواق أي التجارة كأنه كره ذلك لأن الإبهام باق